Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مبدأ المساواة في القانون الجنائي الايراني والعراقي واستثناءاتها

سمير نعيم هويدي العكيلي
طالب دكتوراة في اختصاص القانون الجنائي
عباس منصورآبادی
أستاذ مشارك بجامعة طهران (المؤلف المسؤول)
behmansour@ut.ac.ir
Hassansh208@gmail.com

الخلاصة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ الاساسية لضمان العدالة، وقد ناضلت الشعوب والامم لتحقيقها على مر الأزمنة، وذلك بسبب سياسة التمييز والفوارق الاجتماعية والاقتصادية التي عمل عليها الحكام والطبقات المتنفذة القريبة من الحكام. ان مبدأ المساواة في القانون الجنائي يرتبط ارتباط وثيق بتطور وظيفة هذا القانون، وقد حرص واكد المشرع على تقرير الضمانات الاساسية في القانون الجنائي التي تنص وتهدف لتحقيق المساواة الفعلية الحقيقية بين الافراد الخاضعين لأحكام هذا القانون، فيما صحح القانون بعض حالات الاستثناءات من مبدأ المساواة الفعلية، فالمشرع عندما يخرج عن مبدأ المساواة فهذا الخروج او الاستثناء هو تحقيق لاعتبارات وحالات يراها جديرة بالحماية. ينص دستور إيران والعراق على مبدأ المساواة كأحد المبادئ القانونية المهمة. مع الفارق أن هذا المبدأ في الدستور العراقي مطلق، وفي الدستور الإيراني ملزم بالمعايير الإسلامية، وهذا النص يسمح للحكومة بإساءة استخدامه لسن قوانين موجد للتبعيض. الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في التشريعات الجنائية يتعلق بحقوق الإنسان وحرياتهم، اذ أن مبدأ المساواة يحتل مكان الصدارة منها، ليس على الصعيد الداخلي فقط، بل حتى على الصعيد الدولي بإدخاله في معظم الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، تأسيساً على ذلك فإن الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في التشريعات الجنائية سواء على مستوى التنظيم الدستوري ذاته أو الحماية التي يكفلها القضاء الدستوري تعد إحدى أهم الوسائل أماناً وأكثرها فاعلية على المستوى الداخلي، والتي يمكن من خلالها تجنيب جميع المخاطر التي تحيط هذا المبدأ وتؤدي إلى الإخلال به. غير أن هذا النظر لا يقطع –بالضرورة– بعدم جواز وجود استثناءات على هذا المبدأ، فتقييد المبدأ لا يعني بالضرورة انتهاكه، لان هذا التقييد قد لا يتضمن بالضرورة معنى التعارض، مادام هذا التقييد ير تكز على مبررات حماية مصالح أولى بالرعاية. وترد هذه الاستثناءات تحت عنوان الحصانات في كلا النظامين القانونيين: الحصانة السياسية، والحصانة القضائية، والحصانة البرلمانية.الكلمات المفتاحية: مبدأ المساواة، المبدأ القانوني، الحصانة السياسية، الحصانة القضائية، الحصانة البرلمانية

المقدمة

وسنذكر في المقدمة بيان اهمية البحث وفرضيته و منهجيته وخطته.

اهمية البحث:

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الانسانية للأمم والشعوب، كما يمثل اهم الضمانات الأساسية لحقوق الأنسان، كما يعتبر هذا المبدأ اساس لقيم كثيرة واهمها العدالة لأنها تقتضي تحقيق المساواة بين الافراد امام القانون، دون تمييز بينهم على أي أساس، كما ان مبدأ المساواة يعزز ثقافة الافراد لاحترام وتطبيق القانون، مما يبعث الثقة والطمأنينة في نفوس كل المخاطبين بأحكام القانون والامتثال لأحكامه.

فرضية البحث :

وقد حرص المشرع الجنائي على تقرير بعض الضمانات التي تحقق المساواة الحقيقية والفعلية بين الخاضعين لأحكام القانون الجنائي، فيما توجد استثناءات لمبدأ المساواة في القانون الجنائي والقانون الجنائى، منها ما يكون معروفاً ومقصوداً من قبل المشرع، وبعضها لا يكون مقصوداً من قبل المشرع وانما تكون كامنة في نصوص القانون وتظهر اثناء التطبيق القضائي لتلك النصوص.

إشكالية البحث:

إن المساس بمبدأ المساواة أمام القانون بما يحتله من اهمية في تحقيق العدالة، فالمساس بهذا المبدأ يطيح بأهم أسس دولة القانون، وسيكون هذا انتهاك للقاعدة الدستورية، لأنهُ من المبادئ التي نصت واكدت عليها الدساتير للدول وفي القوانين الجنائى بصورة خاصة. كما ان مبدأ المساواة يكتسب اهمية ومكانة سامية و إن لم يرد النص عليها في الدستور. كما ان القانون الجنائي ينص ويتضمن على العديد من الاستثناءات من مبدأ المساواة الفعلية التي وردت في القوانين الجنائى .

منهجية الدراسة:

اعتمد البحث على منهج المقارنة، من خلال المقارنة بين القانون العراقي والايراني، والمنهج الاستقرائي من خلال تتبع على الأسئلة التي أثارتها الفرضية في الإشكالية.

خطة الدراسة:

وللإحاطة بموضوع مبدأ المساواة في القانون الجنائى واستثناءاتها في القانون الجنائي، والذي تظهر اهمية هذا المبدأ في تحقيق المساواة وبالتالي العدالة وهي غاية وهدف كل قانون وخاصة القانون الجنائي لأنه قانون المساواة. تهدف هذه المقالة إلى دراسة مكانة هذا المبدأ في قوانين إيران والعراق. ولتوضيح هذه المسألة لا بد من تنظيم محتوياتها في مبحثين: تناولنا في المبحث الاول مفهوم واهمية مبدأ المساواة في القانون الجنائي، في مطلبين، الاول مفهوم مبدأ المساواة في القانون الجنائى، اما المطلب الثاني يتناول اهمية المساواة في القانون الجنائى. فيما تناولنا في المبحث الثاني مبدأ المساواة في القانون الجنائى واستثناءاته في القانون العراقي والايراني في مطلبين، الاول هو مبدأ المساواة في القانون الجنائي العراقي والايراني، بينما تناولنا في المطلب الثاني الاستثناءات على مبدأ المساواة القانون الجنائى في القانون العراقي والايراني.

المبحث الأول مفهوم واهمية مبدأ المساواة في القانون الجنائي

لمبدأ المساواة مضمون خاص في مجال القانون الجنائي قد يختلف عن المفهوم العام لمبدأ المساواة في كافة القوانين. ويرجع ذلك الى طبيعة قواعد القانون الجنائي التي فرضت ذاتيتها على مبدأ المساواة، وسنتناول في هذا المبحث مفهوم المساواة في القانون الجنائى واهميتها في مطلبين وكما يأتي: مفهوم مبدأ المساواة في القانون الجنائى (المطلب الاول)، واهمية المساواة في القانون الجنائى (المطلب الثاني).

المطلب الأول مفهوم مبدأ المساواة في القانون الجنائى

السواء هو المساواة مع الغير كالقول وهما في هذا الامر (سواء) او (سواءان) فهم (اسواء) و (سواسية)، وخلافه القول (لا يساويه) أي لا يعادله، وتأتي بمعنى الاستواء من الاعوجاج كالقول هذا رجل سوى أي(مستوٍ) و (استوى) من اعوجاج.[١] وفي الاصطلاح عرفت المساواة هو محاولة إعطاء الجميع فرص مماثلة بقدر الامكان لينتفع كل منهم بما قد تكون بين يديه من امكانات، ومن ثم تعني ان كل فرد سيعمل حسابه فيما يتخذ من قرارات في كل موضوع يمسه، وان كل مكنة يقلدها القانون لمواطن غيره في مثل ظروفه ستلصق به هو ايضا، وانه متى قرر المجتمع معاملة البعض معاملة تتميز عن المعاملة التي يلقاها الاخرون فان تلك التفرقة يجب ان يكوف لها سند من الصالح المشترك. فليس مما يخرج عن معنى المساواة قط تغليب الحاجات العاجلة على الحاجات غير العاجلة لدى الاخرين[١]، فيما عرف اخرون مبدأ المساواة بصفة عامة هي «عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق و الواجبات لأي سبب كان لكونهم يولدون متساوون في الطبيعة».[٢]ووفقاً لهذا المفهوم فالمساواة في هذه الصورة المجردة او المثالية تعني عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل او اللغة او الجنس او الثروة او العقيدة، لذلك فان الصلة بين المساواة وبين العدالة هي صلة وثيقة ومتينة، فالمساواة في حقيقتها وصف من اوصاف العدالة، لان العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع افراد الشعب امام القانون وعدم التفرقة بينهم متى ما اتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونية.[٣]ويذهب الفقهاء الى ان المفهوم الحديث للمساواة في القانون الجنائى «لابد له ان يقوم على اسس موضوعية تتمثل في الغاية من الأجراء والمصلحة العامة»،[٤] فالإجراء المتخذ في مرحلة من مراحل الخصومة الجنائي يجب ان يكون في نطاق الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائى التي هي مطلب المجتمع قبل ان تكوف مطلباً لأطراف الخصومة ذاتها، كما ان المصلحة العامة لم تعد قاصرة على تحقيق العدالة فقط، بل انها باتت تشمل اضافة الى ذلك اعادة تأهيل الجاني واصلاحه، فلابد لتحقيق المساواة ان يتم النظر الى المصلحة العامة، وان يتم اتخاذ الأجراء ذاته قبل المراكز القانونية المتماثلة للجناة انفسهم وبالتالي لا يعد اخلال بالمساواة تقسيم المجرمين

الى فئات ومعاملة كل فئة معاملة مختلفة عن الفئات الأخرى، طالما كان هذا التقسيم يقوم على اسس موضوعية منها الضرر الذي الحقته الجريمة بالمجتمع، جسامة الجريمة، شخصية المجرم. فالمساواة في القانون الجنائى وفقا للمفهوم الحديث هي مساواة قانونية، تنبع من مساواة امام القانون ومساواة داخل القانون ومساواة بواسطة القانون.[٥]كما ان مبدأ المساواة في مفهومة الجديد يتسع نطاقه ليشمل الى جانب المساواة في العقاب المساواة في التأهيل، ويمكن تدارك الاختلاف والتباين الكبير بين الاوضاع والاشخاص عن طريق التنوع في وسائل التحقيق والتدابير التي يستطيع القاضي بفضلها اتخاذ القرار المناسب لكل مجرم،[٦] فالتطور والتنوع في الاجراءات والتدابير والعقوبات الذي تضمنه القانون الجنائي يتوافق مع مفهوم المساواة الجديد، لأنه يضمن فرصاً متساوية لتأهيل جميع المجرمين. واذا كان المشرع هو الذي يحدد الجزاء المقررة للجريمة، فان القاضي هو من يمارس السلطة التقديرية الممنوحة له بتطبيق الجزاء في الحدود والقدر الذي يراه ملائماً في تحقيق الغايات المرجوة.[١]ووفقاً للمفهوم الحديث للمساواة يرى جانب من الفقهاء ان المساواة النسبية تحقق العدالة الجنائى، فليس من العدالة اخضاع المجرم العائد لذات الأجراء الذي يخضع له المجرم اول مرة، كما ان العدالة الجنائى تختل اذا ما نظر الى اصلاح المجرم العائد واعادة تأهيله بذات النظرة للمجرم اول مرة، فإخضاع الاول لإجراءات اكثر شدة وصرامة من الإجراءات التي يخضع لها الأخير، سببه اختلاف المراكز القانونية لهم، لان النص حدد عناصر يتطلب توافرها في اخضاع الشخص للإجراء، ومن مظاهر المفهوم الحديث للمساواة ما تقرره الدساتير[٢] من ضرورة معاملة الفرد معاملة عادلة في الإجراءات الجنائى. من حيث ان يعامل الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية معاملة متماثلة. الأمر الذي يحقق لهم العدالة في الإجراءات القضائية. فالمساواة صورة من صور العدالة التي تتحقق بتماثل الأجراء الذي يخضع له من تماثلت مراكزهم القانونية واتحدت العناصر التي يستلزمها القانون في هذا المركز او ذاك.[٣] كما ان مفهوم المساواة في القانون الجنائى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطور وظيفة القانون الجنائي، فاكتسب هذا المفهوم مفهوماً جديداً يتوافق مع تنوع وسائل واهداف القانون الجنائي، فلم يعد المقصود بالمساواة تلك المساواة الحسابية الجامدة القاصرة على التجريم والعقاب، بل اتسع مضمونها ليشمل بالإضافة الى العقاب التأهيل الاجتماعي، وذلك من خلال السعي الى تحقيق افضل سبل الاصلاح وتأهيل المتهم من اجل تقويمه وتهذيبه، الامر الذي يدفعنا الى القول ان عدم تحقق المساواة الحسابية في بعض الحالات انما هو في حقيقته تحقيق للمساواة الفعلية الحقيقية فيها. وقد حرص المشرع على وضع العديد من الضمانات التي تحقق المساواة في القوانين الجنائى.[٤]وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف مبدأ المساواة في القانون الجنائى هو مساواة الافراد في خضوعهم للنصوص المجرمة لأفعال مجرمة معينة، واستحقاق العقوبة المقررة والمنصوص عليها، دون الزام القاضي الجنائي ان يحكم بنفس العقوبة على كافة الاشخاص الذين ارتكبوا نفس الفعل.

المطلب الثاني اهمية المساواة في القانون الجنائى

تعتبر المساواة أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي ، على تقدير أن غايتها صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تقال عنها أو تقيد ممارستها ، وترجع أهمية هذا المبدأ الى أن النفس الإنسانية دقيقة جدا وسريعة التأثر الى درجة كبيرة، فهي كالنابض الذي يهبط إلى أدنى ضغط وترتفع بارتفاعه بسرعة، مثاله لو تبسمت في وجه شخص ما فسوف تنبسط أساريره ويتعامل معك باتزان ثم لو حبست في وجهه بعد ذلك تراه يفقد توازنه ولا تعود معاملته لك كما كانت أنفا فكيف يكون الأمر عندما يجد منك عدم مساواة في المعاملة؟ إذن فمبدأ المساواة في المعاملة مهم جدا في توازن النفس، فكما التوازن مهم في كل شيء إذ أدنى اختلال في توازن الأشياء يؤدي الى تخبطها أو خرابها كذلك الحال مع النفس البشرية.[١]ولقد سبق الدين الإسلامي الحنيف إلى هذا المبدأ التشريعات والقوانين المعاصرة بقرون عديدة، إذ أكد المساواة بين الناس دون تمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".[٢] وفي قوله تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا".[٣]ومن التطبيقات العملية في مبدأ المساواة التي حفظها لنا التاريخ الاسلامي، إن الرسول الأكرم محمد "صلى الله عليه وآله" كان لا يدعى لنفسه قداس ولا امتياز فكان قدوة للمسلمين في توكيد معاني المساواة بين الرؤساء والمرؤوسين، فقد قاضاه غريم له بدين وأغلظ الكلام على رسول الله، فردهُ عمر بن الخطاب، فقال الرسول (صلى الله عليه وآله) (يا عمر كنت أحوج الى أن تأمرني بالوفاء وكان أحوج أن تأمره بالصبر،[٤] وكذلك ما روي في المساواة عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) عندما كان خليفة للمسلمين، فقد ورد في عهده الى العملاق لمالك بن الأشتر عندما ولاه مصر "... الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق". [٥]فيما نصت واكدت المواثيق والاتفاقات الدولية على مبدأ المساواة كما في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨، حيث نص على المساواة القانونية بصفة عامة، فنص على ان «يولد جميع الناس احراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء»، كما نص على ان «لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، او اللون،

او الجنس، او اللغة، او الدين، او الرأي سياسياً او غير سياسي، او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة، او المولد، او أي وضع اخر». ونص ايضاً على ان «الناس جميعاً سواء امام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز».[١]اما الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ فقد اشارت الى كفالة التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز سواء كان الجنس او العرق او اللون او اللغة او العقيدة او الراي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي، او الانتماء الى اقلية قومية، او الثروة، او الميلاد، او أي وضع اخر.[٢] فيما اشارت المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦" الى المساواة في قانون الاجراءات الجنائى فنصت على ان «جميع الاشخاص متساوون امام القضاء. ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة ضده او في حقوقه والتزاماته في احد القضايا القانونية في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً الى القانون».و من ضمن القضايا التي بحثها المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة هامبورج الألمانية ما بين ١٦ . ٢٢ ايلول سنة ١٩٧٩ تناول فكرة المساواة في الحقوق الاجرائية بين اطراف الدعوى الجنائى حيث قرر حق المتهم في التمتع بمساواة حقيقية اثناء مباشرة الاجراءات الجنائى المختلفة المكفولة له في كل مرحلة من مراحل الاجراءات الجنائى، وان يكون لكل من ادين في جريمة الحق في ان يعاد بحث ادانته امام درجة قضاء اعلى وفقاً لما ينص عليه القانون.[٣]كما ان مبدأ المساواة في القانون الجنائى تفرضه اعتبارات اقامة العدالة وكفالة الاستقرار الاجتماعي والقبول العام للقاعدة الجنائى في المجتمع لدى المخاطبين بأحكامها، وتنفيذ المبادئ والاحكام الدستورية والقانونية في الدولة القانونية الحديثة، حيث ان مبدأ المساواة يعتبر من المبادئ العامة للقانون كما يعتبر احد دعائم دولة القانون، على اساس ان سيادة القانون لا تعلو ما لم تطبق على قدم المساواة.[١] ولأهمية مبدأ المساواة فقد تضمنت الدساتير هذا المبدأ، ومنها قوانين الدول موضوع المقارنة (العراق وايران)، حيث نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ بان «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي» و «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة».[٢]فيما اكد الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ المعدل مبدأ المساواة في عدد من مواده ومنها نص المادة (٤) من الدستور بقولها «يجب ان تكون الموازين الاسلامية اساس جميع القوانين، والقرارات المدنية، والجزائية، والمالية، والاقتصادية، والادارية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية، وغيرها، وهذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين، والقرارات الاخرى إطلاقاً وعموماً. ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور، تشخيص ذلك».فيما اشارت المادة (١٩) من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية بتمتع افراد الشعب بالمساواة في الحقوق من أي قومية أو عشيرة.[٣] اما نص المادة (٢٠) من الدستور الايراني «حماية القانون تشمل جميع افراد الشعب نساءً و رجالاً بصورة متساوية، وهم يتمتعون بجميع الحقوق الانسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ضمن الموازين الاسلامية».

المبحث الثاني مكان مبدأ المساواة في القانون الجنائي في القانون العراقي والايراني

يعتبر مبدأ المساواة في القانون الجنائى هو مبدأ دستوري وقانوني لأنه يرتكز على انشاء الحق وزواله دون ان يرتبط بمشيئة الحكام ولا بمراكز الخاضعين لأحكام تلك القواعد،غيران هذا لا يعني عدم وجود استثناءات على هذا المبدأوعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين كما يأتي: مبدأ المساواة في القانون الجنائي العراقي والايراني (المطلب الاول) والاستثناءات على مبدأ المساواة القانون الجنائى في القانون العراقي والايراني (المطلب الثاني).

المطلب الأول مبدأ المساواة في القانون الجنائي العراقي والايراني

حرصت الدساتير العراقية المتعاقبة التأكيد على مبدأ مساواة المواطنين امام القانون منذ القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥الذي اشار الى تساوي العراقيين في الحقوق بدون فرق،[١] كما اكد دستور العراق لسنة ١٩٥٨ مبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات[٢] وهذا ما اكده كذلك دستور ١٩٦٤ودستور ١٩٦٨ ودستور ١٩٧٠.[٣] وايضاً ما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ المادة (١٤) منه بان «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي».وقد حرصت الدساتير العراقية على تأكيد المبادئ العامة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمساواة امام القانون الجنائي. واهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقد نص الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ المؤقت في المادة (٢١) «لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة اثناء ارتكابه»، وكذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ بان «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة».[١]

إن مبدأ المساواة له معنى عظيم ومكانة كبيرة في الإسلام لدى معتنقيه، خاصة المشرعين في القوانين الجنائى، وإنه هو الأساس لكل الحقوق والحريات، ومنها المساواة في القانون والجزاء، وإن فقدان هذا المبدأ يعني فقدانها جميعاً.ان الشريعة الإسلامية قد حققت هذا المبدأ بالفعل وألغت الطبقية والفوارق بين الناس منذ بداية نزول القرآن الكريم، وهذا ما ترجمه الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ أي (مبدأ المساواة) بين الشعب دون النظر الى الاصل ،او الجنس، او المعتقد الديني، حيث نصت المادة (٤) من الدستور «يجب ان تكون الموازين الاسلامية اساس جميع القوانين، والقرارات المدنية، والجزائية، والمالية، والاقتصادية، والادارية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية، وغيرها، وهذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين، والقرارات الاخرى إطلاقاً وعموماً. ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور، تشخيص ذلك»، ومن الموازين والمبادئ الجنائى في الإسلام: المساواة في العقوبة، ويقصد بها أن يكون أثر العقوبة الواحدة متساوية بالنسبة لكل من توقع عليه.[٢]فيما اشارت المادة (١٩) من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية بتمتع افراد الشعب بالمساواة في الحقوق من أي قومية أو عشيرة،[٣] وقد اكد نص المادة (٢٠) من الدستور «حماية القانون تشمل جميع افراد الشعب نساءً و رجالاً . بصورة متساوية، وهم يتمتعون بجميع الحقوق الانسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ضمن الموازين الاسلامية»وجاء في الفقرة ٩ ،١٤ ،١٥ ضمن المادة الثالثة من الدستور؛ أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية تلتزم أن توظف مجيع إمكانيتُها لتحقيق أمور، وقد نص على بعضها، كمبدأ تكافؤ الفرص، وضمان الحقوق، وتوسيع الأخوة بني المواطنين بقوله:

«٩ –رفع التميز غير العادل، وإتاحة تكافؤ الفرص للجميع في كل المجالات المادية والمعنوية.

١٤ – ضمان الحقوق للجميع نساءً ورجالاً، وإَيجاد الضمانات القضائية العادلة لهم، ومساواتهم أمام القانون.

١٥ – توسيع وتحكيم الأخوة الإسلامية والتعاون الجماعي بني الناس كافة».[١]وفي ضوء ما تقدم فأن القصد من تدوين مبدأ المساواة في الدستور هو لغرض إثبات وجود المبدأ أصلاً من حيث تحديد مضمونه وكذلك في تمكين المواطن من المطالبة به على نحو محدد، وأن النص على المساواة في القوانين العادية دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة من عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على تلك القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها.[٢]وقد تبنت القوانين الجنائية مبدأ الشرعية الجزائية الذي تؤدي النتائج المترتبة عليه الى تحقيق المساواة الجنائى، فمبدأ الشرعية يضمن تحقيق المساواة بين جميع الناس، وحصر مصادر التجريم والعقاب في القانون أي ان يفصل بين الفعل المشروع وغير المشروع فيأمن افراد المجتمع العقاب عند قيامهم بالفعل المشروع ويمكنهم المساهمة في نشاط المجتمع الذي ينتمون له، وان الجميع سواء امام هذا النص، ويعرف مبدأ الشرعية الجزائية بأنه مبدأ اساسي في القانون الجنائي مقتضاه لا يعد أي سلوك جريمة ولا تفرض عليه اية عقوبة أو تدابير الا بسند شرعي من اثاره عدم رجعية القانون وعدم جواز القياس،[٣] ويعد مبدأ الشرعية دستور قانون العقوبات.[٤]كما يقتضي هذا المبدأ ان تقوم سلطات الدولة الثلاث بمراعاته في كل تصرفاتها واعمالها القانونية، فالقاضي لا يملك تجريم مالم يرد نص يجرم الفعل، وليس له القياس ولا خلق جريمة جديدة او عقوبة جديدة لجريمة قائمة، ومن ناحية اخرى فان سلطة التجريم من اختصاص السلطة التشريعية، ولا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص دون تفويض، وعلى السلطة التشريعية ان تراعي عند وضع النص ان يكون محدداً ذا اثر مباشر فلا يرجع تطبيقه الى الماضي،[٥] وعليه يمكن القول ان مبدأ الشرعية الجزائية سواء في روحه او نتائجه يسمح ضمنياً بمبدأ المساواة، وذلك لان مبدأ الشرعية يصدر عن مفهوم العمومية والتجريد للقانون، اذ ان مبدأ المساواة يكشف عمومية قانون العقوبات، وان التجريد في القانون يعني استبعاد الاخلال بالمساواة.[١]وقد حرص المشرع الجنائي على تقرير ضمانات معينة بهدف تحقيق مساواة فعلية حقيقية بين المخاطبين بالقاعدة الجنائى الموضوعية والاجرائية، فقد صحح قانون العقوبات بعض حالات الاخلال بالمساواة الفعلية، وذلك من خلال تصحيح بعص الحالات اهمها حماية الضعفاء نفسياً وعضوياً، وفي تحذير اصول المجني عليهم، اذ يضع الضعف الذي يصاحب بعض الافراد كصغار السن والمصابين بنقص او قصور في قواهم العقلية فوضعهم عير مساوٍ مع الاخرين مما دفع المشرع الجنائي مراعاة هذا الامر لضمان مساواة فعالة للجميع،[٢] فيما شدد المشرع العقوبة في حالة كون المجني عليه عاجز عن الدفاع عن نفسه، واستغلال الجاني هذه الحالة لارتكاب جريمته.[٣]كما ادى قانون الاجراءات الجنائية دوراً مهماً في تحقيق المساواة الفعلية من خلال القواعد التي قررها المشرع لضمان حياد القاضي وتقرير الاستعانة بمحام، فالمحكمة هي الجهة الوحيدة التي نصبتها الدولة لكي يلجأ اليها الافراد لحل خصوماتهم، دون ان تكون لهم الخيرة في اختيار القاضي الذي ينظر في الدعوى، لذلك فان حياد القاضي من الشروط الاساسية لتحقيق المساواة والعدالة في الدعوى والاطمئنان الى عدالة الحكم الصادر في القضية.[٤]أما في القانون الجنائي الإيراني فقد جاء في شرحه ما نصه: "اصل تساوى مجازات ها در واقع دنباله و مكمل اصل قانوَنى بودن مجازات هاست و در مورد مجرمينى كه در شرايط مشابه مرتكب جرم مى شوند، اعمال مى گردد". ترجمته: «في الحقيقة؛ أن مبدأ المساواة في العقوبات، تابع ومكمل لمبدأ قانونية العقوبات، ويوقع على مجرمين يرتكبون الجريمة في ظروف متشابهة»، أي تطبق النصوص القانونية للعقوبات على كل

الأفراد أياً كانت مكانتهم في الهيئة الاجتماعية، والذي عبر عنه بأن: «من ضمانات العقوبات الأساسية، مبدأ المساواة»، وقال آخر: «المساواة في العقوبة تعني: إمكانية انطباق النص القانوني على الكافة».[٥]

المطلب الثاني الاستثناءات على مبدأ المساواة القانون الجنائى في القانون العراقي والايراني

إن مبدأ المساواة أمام القانون، يمثل أحد مكتسبات دولة المؤسسات، التي يكون الاحتكام فيها لقواعد موضوعية، ويرتكز إنشاء الحق وزواله، وفقا لها، على أسس موضوعية، لا ترتبط بمشيئة الحكام ولا بمراكز الخاضعين لأحكام تلك القواعد. ولهذا؛ فإن المساس بمبدأ المساواة أمام القانون على ضوء هذه الرتبة التي يحتلها، سيطيح بأهم أسس دولة القانون، وسيبدو، بلا شك، انتهاكاً لقاعدة دستورية، حال كون هذا المبدأ يعد أحد المبادئ الدستورية التي تكتسب مكانتها هذه وإن لم يرد النص عليها في الدستور. غير أن هذا النظر لا يقطع –بالضرورة– بعدم جواز وجود استثناءات على هذا المبدأ، فتقييد المبدأ لا يعني بالضرورة انتهاكه، لان هذا التقييد قد لا يتضمن بالضرورة معنى التعارض، مادام هذا التقييد ير تكز على مبررات حماية مصالح أولى بالرعاية[١]. او حفاظاً على اواصر اجتماعية معينة كيما يبقى عقد المجتمع متماسكاً وجميلاً. كما يرجع الخروج على مبدأ المساواة امام القانون الى مبرر المصلحة العامة. حيث يقدر المشرع ان هناك بعضاً من الجرائم تتمتع بحساسية خاصة. تنبع هذه الحساسية من مركز المتهم القانوني. وحتى يستطيع القيام بواجباته دون وجود عوائق تمنعه من ذلك.[٢]وتتعدد نماذج الاستثناء على مبدأ المساواة في نطاق القانون الجنائى، لذلك فإننا سنبين نماذج من تلك الاستثناءات. ومن هذه الاستثناءات الحصانة الجنائية التي يجب ان تستند الى اساس تشريعي ودستوري يبرر استثنائها من مبدأ المساواة،[٣] فالحصانة الجنائية بوصفها قيد إجرائي يمنع تحريك الدعوى الجنائى في مواجهة فئة محددة، ستبدو باعتبارها استثناء على مبدأ المساواة أمام القانون، إن هذا الاستثناء يقوم على أساس موضوعي تقتضيه الضرورة، قوامه طبيعة الوظيفة التي ينتمي إليها المستثنى من تطبيق الحكم القانوني. ان هذا الفهم قد يجعل من الحصانات متوافقة مع مبدأ المساواة، حال كون الاستثناء يمكن عده إخراجا لهم من عموم نص القانون بل إن عدم الأخذ بهذه المفاضلة يعني مخالفة مبدأ المساواة،[١] كما ان هذه الصورة لا تكون الحصانة سبباً لإخراج الفعل من حيز التجريم الى نطاق الإباحة ولكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائى بحق عضو السلطة التشريعية.فقد اشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الى تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء اثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمحاكمة، ولا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا اتهم بجناية، وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية، كما لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.[٢]بينما اشار الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ المعدل بتمتع اعضاء المجلس بحرية تامة عند اداء مهامهم النيابية. ولا يجوز ملاحقتهم بسبب آرائهم او وجهات نظرهم في المجلس ضمن ادائهم مهام النيابة،[٣] والحصانة هنا محددة في حرية طرح آرائهم و اداء مهامهم النيابية فقط، وعليه يمكن القاء القبض عليهم في حالة اتهامهم في غير حالة ما ذكر اعلاه.ومن الاستثناءات على مبدأ المساواة يتمثل الخروج هنا بالامتيازات الإجرائية في نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية صور عدة منها الحصانة الوظيفية والحصانة البرلمانية. فالحصانة الوظيفية صورة من صور الخروج المبرر بامتياز ممنوح لشخص الجاني. والأخير اما ان يكوف عضواً في السلطة القضائية او في السلطة التشريعية او موظفاً عاماً،[٤] ونطاق هذه الحصانة الممنوحة لأعضاء السلطة القضائية يتمثل في وضع قيد على البدء بالدعوى العامة والإجراءات اللازمة لها من قبض وتفتيش و توقيف. وبالتدقيق في النصوص القانونية المنظمة لعمل السلطة القضائية. نجد ان المشرع العراقي منع توقيف القاضي او اتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه إلا بعد استحصال اذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى[٥]، وهنا خرج المشرع العراقي على مبدأ المساواة عندما اشترط ارتكاب القاضي لجناية مشهودة. فلو ارتكب القاضي جنحة مشهودة فلا مجال لتوقيفه او اتخاذ الإجراءات بحقه. في حين ان الأصل اتخاذ الإجراءات الجنائى بحق كل من يرتكب جريمة مشهودة سواء اكانت جناية ام جنحة ام مخالفة. لذا فإننا ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٦٤) بإضافة لفظ جنحة، اسوة بما هو مقرر في قانون السلطة القضائية المصري وقانون الإجراءات الجنائى الفرنسي حيث ان القانونيين السابقين اجازا توقيف القاضي واتخاذ الإجراءات بحقه في حالة ارتكابه جنحة او جناية مشهودة.[١]وكذلك المشرع الدستوري الايراني اشار في المادة ١٦٤ من الدستور الى امكان محاكمة القضاة وعزلهم او فصلهم بعد ثبوت ادانتهم،[٢] فيما اشار في المادة ١٧١ عند اشتباه القاضي او تقصيره في الموضوع او الحكم مسبباً بخسارة مادية او ضرر معنوي لاحدهم فيكون الضمان على المقصر وإلا فالحكومة هي المسؤولة عن التعويض ورد الاعتبار للمتضرر.[٣]كما يستثني المشرع من مبدأ المساواة في القانون الجنائى وفاءً لالتزامات بموجب قواعد القانون الدولي،[٤] فان من مقتضيات العلاقات الدبلوماسية وبروتوكولاتها بين الدول ان لا يتم اتخاذ أي اجراء بحق موظفي البعثات الدبلوماسية اذا ما اتهموا بارتكاب جريمة على اقليم الدولة التي يمارسون مهامهم فيها. فهم وفقاً لهذا المنطق ينزوون عن شعاع شمس

القضاء الجنائي. وعدم خضوعهم للإجراءات الجنائية مستظلين بما يمنحه القانون الدولي من حصانة فان المشرع يخرج على مبدأ المساواة فيقرر اجراءات خاصة لتعقب المتهم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه،[٥] وعليه فقد اشار قانون فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ الى تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائى في الدولة المعتمد لديها، كما يتمتع بالحصانة القضائية المدنية والإدارية.[٦]ومن الاستثناءات ايضاً فقد منح المشرع اعضاء الأسرة بعض الامتيازات خروجا على المساواة في الإجراءات الجنائى. ويتمثل هذا الخروج في نطاق تحريك الدعوى العامة وايقاف تنفيذ العقوبة. ولما كان تحريك الدعوى العامة اختصاص منوط بالادعاء العام. إلا ان المشرع العراقي جعل من الشكوى شرط لإقامة الدعوى في نطاق الجرائم المرتكبة من احد الزوجين ضد الآخر،[١] ويتجلى الخروج على مبدأ المساواة من حيث ان المشرع ابقى على حق الزوج في تحريك الدعوى العامة ضد الزوجة الزانية الى انتهاء اربعة اشهر بعد طلاقهما،[٢] وقيد حق الزوجة في اقامة الدعوى ضد الزوج الجاني بمضي ثلاثة اشهر بعد وقوع الطلاق.[٣]ونرى ان قيد المدة التي منحها المشرع العراقي للزوج لتحريك الدعوى خروجاً على مبدأ المساواة حيث ان كلا الزوجيين لهما مركز قانوني موضوعي واحد وهو انهما متزوجان وانهما جاني او مجنى عليه، لذلك ندعو الى منح الزوجة ذات الحق عملاً بمبدأ المساواة في القانون بين اصحاب المراكز الموضوعية المتماثلة.

النتائج والتوصيات

النتائج :

١. تعتبر المساواة أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، على تقدير أن غايتها صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تقال عنها أو تقيد ممارستها.

٢. تدوين مبدأ المساواة في الدستور هو لغرض إثبات وجود المبدأ أصلاً من حيث تحديد مضمونه وكذلك في تمكين المواطن من المطالبة به على نحو محدد، وأن النص على المساواة في القوانين العادية دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة من عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على تلك القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها.

٣. ان وجود الاستثناءات على مبدأ المساواة لا يعني بالضرورة انتهاكاً لهذا المبدأ، ولا يعني او يتضمن بالضرورة معنى التعارض له، مادامت هذه الاستثناءات تر تكز على مبررات حماية مصالح أولى بالرعاية، او حفاظاً على اواصر اجتماعية معينة كيما يبقى عقد المجتمع متماسكاً وجميلاً.

٤. وضع المشرع العديد من الوسائل تحت تصرف القضاء لتحقيق الاهداف السياسة الجنائى الحديثة في التفريد بما يحقق فعالية كبيرة ومؤثرة بالنسبة للجاني والمجتمع، اذ توسع نطاق السلطات التي يتمتع بها القاضي لكي يكون بإمكانه مراعاة ظروف الجاني والجريمة عند تقديره للعقاب المناسب.

التوصيات:

١. نرى ان يحذو المشرع الدستوري العراقي حذو المشرع الدستوري الايراني في نصه للمادة (السادسة والثمانون) من الدستور بقوله «... لا يجوز ملاحقتهم بسبب آرائهم او وجهات نظرهم التي يبدونها في المجلس ضمن ادائهم مهام النيابة»، اي يجوز ملاحقة اعضاء المجلس النيابي جنائياً في غير هذه الحالات المذكورة.

٢. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٦٤) بإضافة لفظ جنحة، اسوة بما هو مقرر في الدستور الايراني وقانون السلطة القضائية المصري وقانون الإجراءات الجنائى الفرنسي حيث ان القانونيين السابقين اجازا توقيف القاضي واتخاذ الإجراءات بحقه في حالة ارتكابه جنحة او جناية مشهودة

٣. نؤيد ما نص واكد عليه المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٧٩ على مبدأ المساواة في الحقوق الاجرائية بين اطراف الدعوى الجنائى، حيث قرر حق المتهم في التمتع بمساواة حقيقية اثناء مباشرة الاجراءات الجنائى المختلفة المكفولة له في كل مرحلة من مراحل الاجراءات الجنائى، وان يكون لكل من ادين في جريمة الحق في ان يعاد بحث ادانته امام درجة قضاء اعلى وفقاً لما ينص عليه القانون.

٤. منح الأسرة بعض الامتيازات والاستثناءات خروجا على مبدأ المساواة في القانون الجنائى بما ويتوافق وتنص عليه الشريعة الاسلامية السمحاء.

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولاً: كتب الدين واللغة:

١. السيد صادق الشيرازي، حلية الصالحين في ظل دعاء مكارم الأخلاق للإمام زين العابدين (عليه السلام)، ط ١، مؤسسة الرسول الأكرم، ١٤٢٨.

٢. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

٣. لابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة للإمام علي (عليه السلام)، الكتب العلمية، ايران.

ثانياً: كتب القانون:

١. د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، ط٤، النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. د. السبد محمد حسن شريف، النظرية العامة للأثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٤. د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، ط٢، ١٩٧٦، الاسكندرية، مصر.

٥. د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان، دار الكتاب الجديد، طرابلس، ٢٠٠٦.

٦. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠١.

٧. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٥٤.

٨. د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائى، ج١، دار النهضة العربية،٢٠١٥.

١٠.د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجنائى، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١١.د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥.

ثالثاً: أطروحة دكتوراه و رسالة ماجستير:

١. رعد فجر فتيح، الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٤.

٢. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٣. جعفر صادق علي، ضمانات حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

خامساً: المجلات العلمية:

١. د. ميثاق غازي فيصل، الخروج على المساواة في الإجراءات الجنائى، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ا جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد (١١)، العدد (٤١)، سنة ٢٠٢٢.

٢. أ. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، ٢٠١٥.

٣. د. طارق محمد الجملي، الحصانة الجنائى نظرة تقويمية في ضوء مبدأ المساواة امام القانون، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون \ جامعة بنغازي، العدد (١٥)، سنة ٢٠٢٣.

٤. عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد ١٣، الجزائر، ٢٠١٥.

٥. د. عبد الله محمد المغازي، المساواة وكفالة حق التقاضي، بحث منشور بمجلة بحوث الشرق الأوسط، المجلد ٦، العدد السابع والأربعون، ٢٠١٨.

٦. فاروق سلامي وعارف علي عارف، مبدأ شخصية العقوبة والمساوة فيها في الشريعة الاسلامية \ القانون الايراني أنموذجاً، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، الجامعة الاسلامية العالميةاقسم الفقه واصول والفقه، المجلد (٧)، سنة٢٠١٨.

٧. د. نوفل علي عبد الله الصفو، الاخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد٨ ، جامعة الموصل اكلية القانون، السنة الحادية عشرة، العدد ٢٨، سنة ٢٠٠٦.

سادساً: الدساتير:

١. القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

٢. دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٥٨.
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٤.
٤. دستور جمهورية العرق لسنة ١٩٧٠.
٥. دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٦. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٧. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤المعدل.

سابعاً: القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.
٣. قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢المعدل.
٤. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥. قانون الاجراءات الجنائى الفرنسي.

ثامناً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.
٢. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠.
٣. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٩.
٥. المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٧٩.

تاسعاً: شبكة الانترنت:

١. منشور على موقع الأنترنت، www. Unami .net
٢. هاني يونس احمد الجوادي، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، بحث منشور على موقع الانترنت:
https://www.law770.com/2022/02/Equality-principle.html#google_vignette

هوامش البحث

(١) ينظر: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٣٢٣-٣٢٤.

(١) ينظر: د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص٣٨.

(٢) عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد ١٣، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣٩٥.

(٣) ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٩.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١١٥.

(٥) ينظر: د. ميثاق غازي فيصل، الخروج على المساواة في الإجراءات الجنائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد (١١)، العدد (٤١)، سنة ٢٠٢٢، ص٤٧٠.

(٦) ينظر: د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠، ص٧٠١.

(١) ينظر: د. نوفل علي عبد الله الصفو، الاخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٨)، جامعة الموصل / كلية القانون، السنة الحادية عشرة، العدد (٢٨)، سنة ٢٠٠٦ ،ص(٢٨٢).

(٢) ينظر: المادة (١٩) الفقرة (سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. ينظر: المادة (٩٦) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

[٣] د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان، دار الكتاب الجديد، طرابلس، ٢٠٠٦، ص٢٦٨.

[٤] ينظر: د. نوفل علي عبد الله الصفو، المصدر السابق، ص(٢٩١).

[١] السيد صادق الشيرازي، حلية الصالحين في ظل دعاء مكارم الأخلاق للإمام زين العابدين (عليه السلام)، ط ١، مؤسسة الرسول الأكرم، بلا مكان طبع، ١٤٢٨ هـ ، ص ١٥٥.

[٢] سورة الحجرات، الآية (١٣).

[٣] سورة الاسراء، الآية (٧٠).

[٤] ينظر: عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٥٤، ص ٢٥٨.

[٥] ينظر: لابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة للإمام علي (عليه السلام)، الكتب العلمية، ايران، ص٣٢. وقال الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) إن هذه الوثيقة يجب أن تعلق في كل منظمة دولية، خبر منشور على موقع الأنترنت، www. Unami .net

[١] المادة (١) و (٢)و (٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

[٢] نصت المادة (١٤) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠على «يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر».

[٣] د. نوفل علي عبد الله الصفو، المصدر السابق، ص(٢٧٢).

[١] هاني يونس احمد الجوادي، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، بحث منشور في:

https://www.law770.com/2022/02/Equality-principle.html#google_vignette

[٢] المادة (١٩) الفقرة (ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ. ينظر الفقرات من نفس المادة.

[٣] نصت المادة (١٩) من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية لسنة ١٩٧٩ المعدل «يتمتع افراد الشعب الايراني . من أي قومية أو عشيرة كانوا . بالمساواة في الحقوق ولا يعتبر اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك سبباً للتميز».

[١] نصت المادة (٦) من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ بقولها «لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة»، ثم اكد هذا المبدأ في المادة ١ ٨ ١ «العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الاصل او اللغة او الدين..».

[٢] نصت المادة (٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٥٨ على ان «المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة».

[٣] ينظر المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٤، والمادة (٢١) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٨، والمادة (١٩) من دستور جمهورية العرق لسنة ١٩٧٠.

[١] المادة (١٩) الفقرة (ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ. ينظر الفقرات من نفس المادة التي تنص وتؤكد على المبادئ والحقوق العامة المرتبطة بميدأ المساواة .

[٢] ينظر: فاروق سلامي وعارف علي عارف، مبدأ شخصية العقوبة والمساوة فيها في الشريعة الاسلامية ١ القانون الايراني أنموذجاً، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، ا الجامعة الاسلامية العالميةاقسم الفقه واصول والفقه، المجلد (٧)، سنة ٢٠١٨، ص ٤٠٣ . ٤٠٩.

[٣] نصت المادة (١٩) من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية «يتمتع افراد الشعب الايراني . من أي قومية أو عشيرة كانوا . بالمساواة في الحقوق ولا يعتبر اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك سبباً للتميز».

[١] فاروق سلامي وعارف علي عارف، المصدر السابق، ص٤٠٩ . ٤١٠. ينظر المادة (٣) من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية .

[٢]) جعفر صادق علي، ضمانات حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٣٢.

[٣] ينظر: طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢٨. ينظر المادة (١٩) الفقرة (٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٤] د. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للأثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٧٥.

[٥] ينظر: د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، ط٢، ١٩٧٦، الاسكندرية، مصر، ص٨٩.

[١] ينظر: د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، ط٤، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٩.

[٢] ينظر د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، المصدر السابق، ص٧٦.

[٣] (١) نصت المادة (١٣٥) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه «يعتبر من الظروف المشددة العامة ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه».

[٤] د. نوفل علي عبد الله الصفو، المصدر السابق ،ص(٢٧٨).

[٥] ينظر: فاروق سلامي وعارف علي عارف، المصدر السابق، ص٤٠٨.

[١] ينظر: د. طارق محمد الجملي، الحصانة الجنائية نظرة تقويمية في ضوء مبدأ المساواة امام القانون، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون \ جامعة بنغازي، العدد (١٥)، سنة ٢٠٢٣، ص١.

[٢] ينظر: د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجنائية، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٣٧.

[٣] ينظر: د. طارق محمد الجملي، المصدر السابق، ص ٤.

[١] ينظر: د. عبد الله محمد المغازي، المساواة وكفالة حق التقاضي، بحث منشور بمجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد السابع والأربعون، ص ٢٩٨. ينظر: أ. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، بحرث منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، ص ٢٣٣.

[٢] نصت المادة (٦٣) الفقرة (ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على «أ. يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك. ب . لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية. ج . لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية».

[٣] نصت المادة (السادسة والثمانون) من دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٩٧٩ المعدل على ان «يتمتع اعضاء المجلس بحرية تامة في مجال اداء مسؤولياتهم النيابية. ولا يجوز ملاحقتهم بسبب آرائهم او وجهات نظرهم التي يبدونها في المجلس ضمن ادائهم مهام النيابة».

[٤] ينظر: د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، ط٤، النهضة العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢١١.

[٥] المادة (٦٤) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٧٩ المعدل "لا يجوز توقيف القاضي او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده، في غير حالة ارتكاب جناية مشهودة، الا بعد استحصال اذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى".

[١] ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية،٢٠١٥، ص١٤٩.

[٢] نصت المادة (مائة واربعة وستون) من دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٩٧٩ المعدل على ان " لا يمكن عزل القاضي من منصبه دون محاكمته، وثبوت الجريمة، او المسؤولية التي تستدعي فصله نهائيا، او لمدة معينة. ولا يمكن نقله، او تغيير منصبه دون رضاه الا اذا اقتضت المصلحة العامة بموافقة مجلس الاعلى للقضاء بالأجماع. تكون التنقلات الدورية للقضاة وفقا المعايير العامة التي يحددها القانون".

[٣] نصت المادة (مائة وواحد وسبعون) من دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٩٧٩ المعدل على ان "اذا اصيب احد بخسارة مادية، او ضرر معنوي جراء اشتباه القاضي، او تقصيره في تحديد الموضوع، او الحكم، او في تطبيق الحكم على المورد الخاص به كان ذلك عن تقصير فان المقصر يضمن ذلك حسب الاحكام الاسلامية والا فالحكومة مسؤولة عن التعويض. وفي كل الاحوال يعاد الاعتبار الى المتهم".

[٤] ينظر: د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجنائية، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٣٧.

[٥] ينظر: رعد فجر فتيح، الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة تكريت، ٢٠١٤، ص٣٠.

[٦] نصت المادة (٣١) الفقرة (١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ على ان " يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية...".

[١] ينظر: المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

[٢] نصت المادة (٣٧٨) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على " يقصد بالزوج في حكم المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته الى انتهاء اربعة اشهر بعد طلاقها".

[٣] نصت المادة (٣٧٨) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على "لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الاخر. ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية:

أ. اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة".